

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اقتصر من حامل : وجب ضمان جنينها على قاتلها .

قوله وإن اقتصر من حامل : وجب ضمان جنينها على قاتلها .

هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال المصنف وتبعه في الشرح : إن كان الإمام والولي عالمن بالحمل وتحريم الاستيفاء أو جاهلين بالأمرين أو بأحدهما أو كان الولي عالما بذلك دون الحاكم فالضمان عليه وحده لأنه مباشر والحاكم سبب .

وإن علم الحاكم دون الولي : فالضمان على الحاكم وحده لأن المباشر معذور .

وقال القاضي : إن كان أحدهما عالما وحده : فالضمان عليه وحده .

وإن كانا عالمين : فالضمان على الحاكم .

وإن كانا جاهلين ففيه وجهان .

أحدهما : الضمان على الإمام .

والثاني : على الولي .

وقال أبو الخطاب : يجب على السلطان الذي مكنه من ذلك ولم يفرق .

وجزم به في المذهب و الخلاصة وقدمه في الرعايتين .

وقال في الفروع : ويتوجه مثله إن حدث قبل الوضع .

وقال في المذهب : في ضمانها وجهان .

فعلى القول بأن السلطان يضمن : هل تجب الغرة مال الإمام أو في بيت المال ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير .

إحداهما : تجب في بيت المال .

جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و النظم .

وهذا المذهب على ما يأتي في (باب العاقلة) .

والرواية الثانية : يضمنها في ماله قدمه في الرعايتين .

وإن ألقته حيا ثم مات وقلنا : يضمنه السلطان فهل تجب ديته على عاقلة الإمام أو في بيت

المال ؟ على روايتين .

إحداهما : تجب على عاقلة الإمام قدمه في الخلاصة والرعايتين .

والرواية الثانية : تجب في بيت المال لأنه من خطأ الإمام على ما يأتي .
قلت : وهذا المذهب لأن الصحيح من المذهب : أن خطأ الإمام والحاكم في بيت المال على ما
يأتي في كلام المصنف في أوائل (باب العاقلة)